

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد 79363 دد

تاريخه: 2024-11-19
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 1196 المقدم بتاريخ 06 نوفمبر 2024 من قبل
الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

***** و ***** و ***** أبناء ***** محلّ مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ *****
***** المحامي ***** ***** ***** *****

ضدّ:

***** بن ***** بن ***** قاطن ب ***** ***** *****
نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.
طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 14725 بتاريخ 04 /10/ 2023 الصادر عن
المحكمة الابتدائية ب ***** القاضي نهائيا برفض الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا
وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
***** حسب محضره عدد 72426 بتاريخ 26 نوفمبر 2024

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 04 ديسمبر
2024 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة *****
بتاريخ 06/12/ 2024 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّه الآن بواسطة نائبه لدى محكمة ناحية ***** عارضا أنه استقر على ملكه جميع العقار المسمى ***** والماسح اجمالا 80 ار 40 ص موضوع الرسم العقاري 18656 ***** الكائن بعمادة ***** معتمدية ***** ولاية ***** والمتمثل في أرض فلاحية مشجرة وقد عمد المدعي عليهما المعقبين الآن إلى مشاغبته في ذلك وذلك بأن قاموا بالاستيلاء على المجلب المائي وتعمدوا غراستها زيتونا وحرثتها ما الحق ضررا بعقاره حارما إياه من استغلاله على الوجه الأكمل ومن الانتفاع بكميات المياه الضرورية لسقي عقاره طالبا على هذا الأساس الإذن بإجراء بحث حوزي على عين المكان لمعاينة الشغب المسلط على عقاره والحكم بكف الشغب وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين والتي منها 500 دينار أجرة اختبار معدلة ومبلغ 76.800 د أجرة استدعاء للجلسة وإشراف المحاماة المقدرة ب 500 دينارا. وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 2427 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2019 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليهم بكف شغبهم عن المدعي في الانتفاع في العقار موضوع الشغب الموصوف بعريضة الدعوى وتقرير الخبير السيد ***** ***** المؤرخ في 2018/11/05 وطبق الطريقة المبينة صلبه وتغريم المدعي عليهم لفائدة المدعي خمسمائة دينار 500.000 د لقاء أجرة الاختبار مع مائتي دينار 200.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبسطة وسبعين دينارا ومليمات 800 76.800 د وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليهم." وحيث استأنف المحكوم ضدّهم بواسطة نائبهم الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعننت فيه المستأنفة بواسطة نائبها بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق الفصل 155 من م م م ت

قولا انه ورد في الفصل المذكور انه يمنع على من مارس حقه في الاستئناف وتراجع في ذلك من إعادة ممارسة نفس الحق ولو كان ذلك في الأجل القانوني. وقد تبين من أوراق الملف أن المدعو ***** هو من كان طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 2427 ثم تراجع في ذلك وصدر الحكم الاستئنافي عدد 13039 بتاريخ 2019/11/26 نهائيا بالرجوع في طعنه وانطبق أحكام الفصل 155 المذكور تخصّه بلا جدال.

أما المستأنفين ***** و ***** و ***** فإنهم بالإضافة لوالدهم ***** طعنوا بالاستئناف في الحكم ذاته بواسطة نائبهم آنذاك الأستاذ ***** والذي استوفى كلّ إجراءات الطعن

ومن تبليغ لمذكرة الطعن وقيام جميع الموجبات الإجرائية والقانونية غير أن محكمة الاستئناف استحضرت سبق قيام المستأنف ***** بالطعن بالاستئناف وطلب الرجوع فيه وبدلاً من الاقتصار على رفض إعادة طعنه شكلاً دون غيره توسعت في قرارها الاجرائي وحملت المعقبين ***** و ***** و ***** بوزر والدهم حال أنه كان من المفروض قبول طعنهم إجرائياً وهم الطاعنون لأول مرة ولم يسبق لهم أي طعن سابق ولا تراجع فيه. وان طعنهم كان سليماً من الناحية الشكلية وأن رفضه كمن هذه الناحية لم يكن في طريقه قانوناً.

الردّ على مستندات التعقيب

قولاً أن محكمة الاستئناف لما قضت برفض الاستئناف شكلاً تكون قد أحسنت تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون في صادر بالأساس ضدّ ***** وهو والد المعقبين في قضية الحال صاحب العقار موضوع التداعي وهو الطرف الأصلي في التداعي ولا يمكن أن تتم تجزئة القرار خاصة وأنه يتعلق بكف الشغب عن عقار واحد وان مستندات التعقيب لم تكن محترمة لأسباب الطعن الواردة صلب الفصل 175 من م م م ت.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها برفض الاستئناف شكلاً على أحكام الفصل 155 من م م م ت بمقولة أنّ النص المذكور يمنع استئناف الحكم ثانية من نفس الأطراف بعد أن تبين سابقة الطعن من طرف ***** ورجوعه في استئنافه بتاريخ 2019/05/22 .

وحيث وعلى خلاف ما أوردته المحكمة من تعلق الأمر باستئناف ثاني من نفس أطراف الطعن السابق الذي تمّ بالرجوع فيه فإن الطعن الأول تمّ من طرف المستأنف الأول ***** فقط ولم يشمل الطاعنين حالياً بما يجعل استخلاصاتها لموجب الخلل قائماً على معطى محرف للوقائع وفي غياب تسبيب لردّ الطعن في جانب بقية المستأنفين . وحيث ومن جهة أخرى فإنه من الثابت من عبارات الفصل 155 أن التحجير مناطه يتعلّق بحالة الطعن بالاستئناف مرّة ثانية بعد قبول الرجوع في الاستئناف الأول أو رفضه شكلاً في حين أنه من الثابت بتفحص مظروفات الملف أن الطعن بالاستئناف الحالي رفع بتاريخ 2019/07/17 أي قبل صدور حكم الرجوع في الاستئناف الأول الصادر في 2019/11/26 والذي تأسس على مطلب استئناف مؤرخ في 2019/05/22 . وحيث يؤخذ من المسار الإجرائي المذكور أن الوضعية تتعلق بمطلي استئناف مترامين رفع أولهما من أحد المحكوم عليهم وثانيهما من جميعهم وبالتالي ان رجوع الأول في استئنافه لا يؤثر على سير الطعن الموازي الآخر ولا ينال من صحته.

وحيث يتحصص من ذلك أن المسألة الاجرائية المطروحة على محكمة القرار المطعون فيه لا تنطوي تحت أحكام الفصل 155 ولا يطالها التحجير الوارد به حسب صريح عباراته التي وجب التقيد بها بالنظر لصبغته الإجرائية بما يجعل تطبيقه واقعا في غير موضعه والمنحى الذي انتهجته المحكمة خارقا بالأثر لقاعدة أساسية ومرتبيا لجزاء السقوط على خلاف مقتضياتها وهو ما يعرض قضائها من أجل ذلك للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لتتنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 19 نوفمبر 2025 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** وحرر في تاريخه